خارج الفقه

٨-٢-٩٤ القول فی الوصیۀ بالحج ٨٨

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ

- فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨)
- إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩)
- إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠)

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا،إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان ندبيا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شک فى أدائه فمن الأصل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى* سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثانى من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث فى الأول و تمامها منه فى الثانى.

- * أى أقرب المواقيت كما مر فى المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدى لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصى استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ❊،

- ❊ بل يكفى الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة فى الحج المندوب❊،

- ❊ بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية فى المندوب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصى مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و فى المنـدوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل فى الحج الواجب، و فى المندوب تفصيل❊.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٨

لو لم يعين الأجرة

- ❊ الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انّه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم ببطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدّد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوبا أوّليا فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوبا ثانويا، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٨

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- مسألة ۴ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم ❊، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفا.

- **❊ ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجرة فأكثر.**

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۸

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ۵ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه فى الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد❊، و لو أوصى فى الحج الواجب و عين أجيرا معينا تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا فى نظائر المسألة و لو أوصى فى المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.
- ❊ أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصاياه فيجب صرف ما بقى من الثلث فى الحج ما دام ممكنا.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۸

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- مسألة ۶ لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدارا معينا و اتفق عدم كفاية ذلک المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين فى سنة أو ثلاث سنين فى سنتين مثلا و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها فى وجوه البرّ، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستيجار بذلک المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلک المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلک بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۹-۳۹۸

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- مسألة ۶ لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدارا معينا و اتفق عدم كفاية ذلک المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين فى سنة أو ثلاث سنين فى سنتين مثلا و هكذا،

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۹-۳۹۸

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- ۶ مسألة لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدار معينا و اتفق عدم كفاية ذلک المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين فى سنة أو ثلاث سنين فى سنتين مثلا و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع بل لأن الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلک المقدار فى الحج و كون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته و يدل عليه أيضا خبر على بن محمد الحضينى و خبر إبراهيم بن مهزيار ففى الأول تجعل حجتين فى حجه و فى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجتين و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۲۴- ۵۲۵

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- (مسألة ۶): لو أوصي بصرف مقدار معيّن فى الحجّ سنين معيّنة و عيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً و اتّفق عدم كفاية ذلک المقدار لكلّ سنة صرف نصيب سنتين فى سنة، أو ثلاث سنين فى سنتين مثلا، و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها (۲) فى غير مجعولات الشارع،
- (۲) قد تقدّم مفاد وجه عدم جريان القاعدة فى أمثال المقام فى ذيل نذر الحجّ ماشياً فراجع. (آقا ضياء).
- القاعدة فى نفسها غير تامّة و على تقدير تماميّتها تجرى فى المقامين من غير فرق. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۷۹

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- **بل لأنّ الظاهر (٣) من حال الموصى إرادة صرف ذلک المقدار فى الحجّ و كون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته، و يدلّ عليه أيضاً خبر علىّ بن محمّد (۴) الحضينى، و خبر إبراهيم بن مهزيار، ففى الأوّل تجعل حجّتين فى حجّة، و فى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا**
- (٣) بل للروايتين و إن لم يستظهر من حال الموصى ذلک بل و إن استظهر التقييد من حاله نعم مع العلم بالتقييد يأتى حكمه إن شاء اللّه. (الكلپايگانى).
- (۴) هذا الخبر أيضاً لإبراهيم بن مهزيار و هو أخبر عن مكاتبة الحضينى و لم يرو عنه. (الامام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۷۹

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- «۶» ۳ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ
- ۱۴۵۴۷- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْحُصَيْنِيُّ «۱» أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى- أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ- وَ لَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ «۲» فِي ذَلِكَ- فَكَتَبَ ع يَجْعَلُ «۳» حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.
- (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۱۸، و الفقيه ۲- ۴۴۵- ۲۹۲۹.
- (۱)- فى المصدر- الحضينى.
- (۲)- فى نسخة- تامرنى (هامش المخطوط).
- (۳)- فى المصدر- تجعل.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۶۹-۱۷۰

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ «۴».(۴)- الكافى ۴- ۳۱۰- ۲.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۷۰

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- ١٤٥٤٨- ٢- «٥» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى- أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ- فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً- وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ- فَتَضَاعَفَ الْمُؤَنُ عَلَى النَّاسِ- فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً- وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ- فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (٥)- الكافى ٤- ٣١٠- ١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٧٠

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابق «۶»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ نَحْوَهُ «۷» وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
- (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۶- ۸۹۰.
- (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۸.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۷۰

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- بَابٌ
- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفُ الْمَئُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ فَكَتَبَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج۴، ص: ۳۱۰

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- ٢ إِبْرَاهِيمُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ يَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ

الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج۴، ص: ۳۱۰

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- ٢٩٢٨ وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ إِلَي أَبِى مُحَمَّدٍ ع أُعْلِمُکَ يَا مَوْلَـاىَ أَنَّ مَوْلَاکَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ صَـيَّرَ رُبُعَهَـا لَکَ حَجَّةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ مُنْذُ انْقَطَعَ طَرِيـقُ الْبَصْـرَةِ تَضَاعَفَتِ الْمَئُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَـاراً وَ كَـذَلِکَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيکَ فِي حَجَّتَيْنِ فَكَتَبَ ع

من لا يحضره الفقيه؛ ج ٢، ص: ٤٤٤

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
- ٢٩٢٩ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ
-

من لا يحضره الفقيه؛ ج٢، ص: ۴۴۵

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- وَ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَة بمَال مَعْلُوم فَلَمْ يَسَعْ ذَلِکَ الْقَدْرُ لِلْحَجَّة فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَيْنِ فِى حَجَّة رَوَى
- ۱۴۱۸ ۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِيناراً فِي كُلِّ سَنَة فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِکَ فَكَتَبَ ع تَجْعَلْ حَجَّتَيْنِ حَجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِکَ
-

تهذيب الأحكام؛ ج۵، ص: ۴۰۸

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- ٨٩٠ ٤٠ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا إِلَى حَجَّةٍ- فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَتَضَاعَفُ الْمَئُونَةُ عَلَى النَّاسِ وَ لَيْسَ يَكْتَفُونَ بِالْعِشْرِينَ وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجِّهِمْ فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ٢٢٦

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ إِنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةَ فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ حَجَّتَيْنِ حَجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ

تهذيب الأحكام؛ ج۹، ص: ۲۲۷

إبراهيم بن مهزيار

- ٣١٨ - إبراهيم بن مهزيار:«»
- قال النجاشى: إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازى، له كتاب البشارات.أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار، عن إبراهيم به.
- و عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الجواد ع (١٩) و من أصحاب الهادى ع (١٠).
- روى كتب أخيه على بن مهزيار.
- ذكره النجاشى، و الشيخ فى ترجمة على بن مهزيار (٣٨١).

معجم رجال الحديث ج : ١ ص : ٣٠٣

إبراهيم بن مهزيار

- روى عن أخيه على، و روى عنه عبد الله بن جعفر الحميرى.
- كامل الزيارات: باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله ص ۴، الحديث ۴.
- و قد اختلف فى حال الرجل، فقيل: إنه من الثقات، أو الحسان و استدل على ذلک بوجوه، كلها ضعيفة:
- الأول: ما ذكره الفاضل المجلسى فى الوجيزة: أنه ثقة من السفراء.
- و يرده: أن هذا اجتهاد منه، استنبطه من كلام من تقدم عليه، و سيجىء الكلام على ذلک.

معجم رجال الحديث ج : ۱ ص : ۳۰۴

إبراهيم بن مهزيار

- الثانى: إن العلامة عده من المعتمدين (١٧) و صحح طريق الصدوق إلى بحر السقاء، و فيه إبراهيم بن مهزيار.
- و يرده: أن العلامة يعتمد على من لم يرد فيه قدح، و يصححه.
- صرح بذلک فى ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة (٢١) فكأنه - قدس سره - بنى على أصالة العدالة، و عليه لا يكون قوله حجة علينا.

معجم رجال الحديث ج : ١ ص : ٣٠٤

إبراهيم بن مهزيار

- الثالث: ما ذكره الميرزا فى المنهج و الوسيط: أنه من سفراء الصاحب عجل الله تعالى فرجه، و الأبواب المعروفين الذين لا تختلف الاثنا عشرية فيهم، قاله ابن طاوس فى ربيع الشيعة.
- و يرده: أن هذا اجتهاد من ابن طاوس استنبطه من الرواية التى سنذكرها، إذ لو كان الأمر كما ذكر، فلما ذا لم يذكره النجاشى؟، و لا الشيخ و لا غيرهما، ممن تقدم على ابن طاوس، مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء و الأبواب.

معجم رجال الحديث ج : ١ ص : ٣٠٤

إبراهيم بن مهزيار

- الرابع: ما رواه الكشى (۴۰۶ - ۴۰۸) عن أحمد بن على بن كلثوم السرخسى: و كان من الفقهاء، و كان مأمونا على الحديث، قال: حدثنى إسحاق بن محمد البصرى، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن مهزيار، قال: إن أبى لما حضرته الوفاة دفع إلى مالا، و أعطانى علامة، و لم يعلم بتلك العلامة أحد، إلا الله عز و جل، و قال: من أتاك بهذه العلامة فادفع إليه المال، قال: فخرجت إلى بغداد، و نزلت فى خان، فلما كان فى اليوم الثانى إذ جاء شيخ، و دق الباب، فقلت للغلام: انظر من هذا؟ فقال: شيخ بالباب، فقلت: ادخل، فدخل و جلس، فقال: أنا العمرى هات المال الذى عندك، و هو كذا و كذا، و معه العلامة، قال: فدفعت إليه المال، و حفص بن عمرو كان وكيل أبى محمد ع، و أما أبو جعفر محمد بن حفص بن عمرو، فهو ابن العمرى، و كان وكيل الناحية، و كان الأمر يدور عليه.

معجم رجال الحديث ج : ۱ ص : ۳۰۵

إبراهيم بن مهزيار

- و وجه الاستدلال: أنه يستفاد من هذه الرواية أن إبراهيم كان من وكلاء الإمام ع، و أنه كان يجتمع عنده المال.
- و يرده: أولا: أن الرواية ضعيفة السند بإسحاق بن محمد البصرى، بل بمحمد بن إبراهيم أيضا.
- و ثانيا: أنه لا يستفاد من الرواية أنه كان وكيلا، فلعل المال كان لنفسه، فأراد إيصاله إلى الإمام ع، أو أن المال كان سهمه ع في مال إبراهيم، أو أن شخصا آخر أعطاه إبراهيم ليوصله إلى الإمام ع، أو غير ذلك، فلا إشعار فى الرواية بالوكالة.

إبراهيم بن مهزيار

- نعم روى محمد بن يعقوب فى الكافى: الجزء ١، الكتاب ۴، باب مولد الصاحب عجل الله فرجه ١٢٥، الحديث ۵، عن على بن محمد، عن محمد بن حمويه السويداوى، عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار: القصة على وجه آخر، و فى آخرها: فخرج إلى قد أقمناک مقام (مكان) أبيک فاحمد الله
- و فيها دلالة على وكالة إبراهيم، لكنها ضعيفة، فإن محمد بن إبراهيم لم يوثق، و محمد بن حمويه مجهول.
- و ثالثا: أنه على تقدير تسليم الوكالة فلا دلالة فيها على السفارة التى هى أخص من الوكالة.
- و قد بينا فى المدخل (المقدمة الرابعة) أن الوكالة لا تلازم الوثاقة و لا الحسن.

معجم رجال الحديث ج : ١ ص : ٣٠۵-٣٠۶

إبراهيم بن مهزيار

- الخامس: ما رواه الصدوق فی کمال الدین: باب من شاهد القائم عجل الله فرجه ۴۷، الحدیث ۲۰: قال: حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل – رحمه الله – قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحمیری، عن إبراهیم بن مهزیار... ثم ذکر الحدیث و هو طویل، یشتمل علی وصول إبراهیم إلی خدمة الإمام الحجة عجل الله فرجه، و ما جری بینه و بینه ع و فیه دلالة علی علو مقام إبراهیم، و عظم خطره عند الإمام عجل الله فرجه.

معجم رجال الحدیث ج : ۱ ص : ۳۰۶

إبراهيم بن مهزيار

- و يرده: أولا: أن راوى الرواية هو إبراهيم نفسه، و الاستدلال على وثاقة شخص، و عظم رتبته بقول نفسه من الغرائب، بل من المضحكات.
- و ثانيا: أن فى الرواية ما هو مقطوع البطلان، و أن إبراهيم لو صحت الرواية كذب فى روايته، و هو إخباره عن وجود أخ للحجة - عجل الله تعالى فرجه - مسمى بموسى و قد رآه إبراهيم.

معجم رجال الحديث ج : ١ ص : ٣٠٦

إبراهيم بن مهزيار

- السادس: اعتماد ابن الوليد و ابن العباس و الصدوق عليه، حيث إن ابن الوليد لم يستثن من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما يرويه عنه.
- و يرده: أن اعتماد ابن الوليد، و أضرابه على رجل، لا يكشف عن وثاقته، بل و لا حسنه.
- و قد تقدم بيان ذلک فی المدخل (المقدمة الرابعة).

معجم رجال الحديث ج : ١ ص : ٣٠٦

إبراهيم بن مهزيار

- هذا و قد وقع إبراهيم بن مهزيار فی طريق جعفر بن محمد بن قولويه فی كامل الزيارات، و قد ذكر فی أول كتابه أنه لم يذكر فيه إلا ما وقع له من طريق الثقات و عليه فالرجل يكون من الثقات.
- و طريق الصدوق إليه أبوه – رضی الله عنه – عن الحميری، عن إبراهيم بن مهزيار، و الطريق صحيح.

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- المسألة الثامنة [لو أوصى بالحج سنين و قصر ما عين له عن الوفاء به]
- - لو اوصى ان يحج عنه سنين متعددة و اوصى لكل سنة منها بمال معين- اما مفصلا كمائة درهم أو مجملا كغلة بستان- فقصر ذلک عن اجرة الحج، فظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف انه يجمع ما زاد على سنة بما تكمل به الأجرة التى يحج بها ثم يحج عنه لسنة، و هكذا.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۹۶

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- و استدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملک الورثة و وجب صرفه فى ما عينه الموصى بقدر الإمكان، و لا طريق إلى إخراجه إلا بهذا الوجه فيتعين.
- أقول: و الأظهر هو الاستدلال بالنصوص، فان الاعتماد على مثل هذه التخريجات سيما مع وجود النص مجازفة ظاهرة، و ان كانت هذه طريقتهم زعما منهم ان هذا دليل عقلى و هو مقدم على النقلى. و فيه ما حققناه فى غير موضع من مؤلفاتنا و لا سيما فى مقدمات الكتاب.
- و استدل فى المدارک على ذلک

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۹۶

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- بما رواه الكلينى (رضوان الله عليه) عن إبراهيم بن مهزيار «١» قال: «كتبت الى ابى محمد (عليه السلام): ان مولاک على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لک فى كل سنة حجة بعشرين دينارا، و انه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا. و كذلک اوصى عدة من مواليک فى حجهم؟ فكتب عليه السلام: تجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى».
- (١) الكافى ج ۴ ص ٣١٠، و فى الوسائل الباب ٣ من النيابة فى الحج.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١۴، ص: ٢٩٧

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- و عن إبراهيم «١» قال: «كتب اليه على بن محمد الحضينى: ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا فى كل سنة فليس يكفى، فما تأمر فى ذلک؟ فكتب عليه السلام: تجعل حجتين حجة، ان الله (تعالى) عالم بذلک».

- (١) الكافى ج ۴ ص ٣١٠، و فى الوسائل الباب ٣ من النيابة فى الحج.

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- ثم قال: و فى الروايتين ضعف من حيث السند. اما الوجه الأول فلا بأس به، و ان أمكن المناقشة فيه بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها، و لهذا وقع الخلاف فى انه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف فى وجوه البر أو يعود ميراثا؟ فيمكن اجراء مثل ذلک هنا لتعذر صرف القدر الموصى به فى الوصية. و المسألة محل تردد، و ان كان المصير الى ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوة. انتهى.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۹۷

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- أقول: فيه أولا- ان الروايتين و ان كانتا ضعيفتين إلا ان الحكم اتفاقى بين الأصحاب كما صرح به فى صدر كلامه، حيث قال: و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. و هو فى غير موضع من شرحه قد وافقهم على جبر الخبر الضعيف بالاتفاق على العمل بمضمونه.
- و ثانيا- ان الخبرين و ان كانا ضعيفين بناء على نقله لهما من الكافى إلا انهما فى من لا يحضره الفقيه «٢» صحيحان، فإنه رواهما فيه عن إبراهيم بن مهزيار، و طريقه إليه فى المشيخة «٣»: أبوه عن الحميرى عنه. و هو فى أعلى مراتب الصحة.
- (٢) ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٣) ص ۴۴ ملحق الجزء الرابع.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۹۷

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- و ثالثا- ان ما ذكره- من انه يمكن المناقشة فى الوجه الأول بأن انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها- و هم محض نشأ من عدم إعطاء التأمل حقه فى الأخبار المتعلقة بهذه المسألة، فإن المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشک و الإنكار هو ما ذكره جل علمائنا الأبرار (رفع الله أقدارهم فى دار القرار) من أنه بالوصية ينتقل عن الموصى و لا يعود الى ورثته، و مع عدم إمكان صرفه فى المصرف الموصى به يرجع الى المصرف فى أبواب البر، كما سيأتى تحقيق ذلک قريبا عند ذكر المسألة المشار إليها.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۹۸

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- و بذلک يظهر لک ما فى كلامه (قدس سره) من قوله: «و لهذا وقع الخلاف فى انه إذا قصر المال الموصى به. الى آخره» فان هذا الخلاف بعد دلالة النصوص على التصدق- كما سيظهر لک ان شاء الله تعالى- مساهلة و جزاف، فان الخلاف مع عدم الدليل بل قيام الدليل على العدم انما هو اعتساف و اى اعتساف.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۹۸

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- مسألة ۶ لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدارا معينا و اتفق عدم كفاية ذلک المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين فى سنة أو ثلاث سنين فى سنتين مثلا و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها فى وجوه البرّ، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستيجار بذلک المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلک المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلک بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۹-۳۹۸